

العلاقة بين العلل والمقاصد والفروق الأصولية بينهما

الدكتور مزهر شعبان منسي حمادي

**The Relationship between Causes and Purposes and the
Fundamentalist Differences between Them**

**Dr. Mezhar Shaaban Mansi Al-Dulaimi
Ministry of Education
mzhermansi@yahoo.com
mob:07833140666**

فنظراً لما توسعت به نظرية المقاصد في الوقت الحاضر وما أنبنى عليها من أحكام شرعية متعددة في كافة المجالات من الحياة وكانت مصدراً خصباً لإصدار الأحكام خاصة في الأمور المستجدة في الوقت الحاضر لما يتميز به من سعة دائرتها في كونها كليات عامة ومرونتها لذلك فقد نالت اهتمام الباحثين وأصبحت محط نظر الجميع من أهل الاختصاص ومن غيرها، ومن المعلوم أن للمقاصد مصطلحات في علم أصول الفقه وهذه المصطلحات لها تداخل مع مفاهيم أخرى وخاصة مصطلحات المصلحة، والحكمة، والعلة، والمناسبة وغيرها التي تكون منها حدود مقاربة حيث يمكن تداخلها معها، فجاء هذا البحث ليبين بشكل رئيسي حدود هذه المفاهيم والمصطلحات ويرفع ما قد يحدث من لبس نتيجة تقاربها وخاصة بين العلل والمقاصد والفروق فيما بينها.

ABSTRACT

The importance of purposes at the present time is evident in the fact that it has become a fertile source for legislation based on the spirit of Islamic legislation, to issue special rulings in emerging matters because of its wide scope in being general colleges, and purposes has its overlap with other concepts similar to it, especially the terms interest, wisdom, the cause, and the occasion; Therefore, this research came to meet his need to raise the ambiguity and the limits of each term, and to show the face of generality and specificity among them, asking the Almighty Allah for success and assistance.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي به أستعين، وأصلي وأسلم على خير خلق الله أجمعين سيدنا محمد الذي بعثته في الأميين رسولاً ونبياً يتلو عليهم آياتك ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين، وعلى آله وأصحابه خير خلق الله من بعده أجمعين. فنظراً لأن المقاصد لم تكن مؤصلة في كتب الأقدمين من علماء الأصول كمادة منفردة كما هو الحال في مباحث أصول الفقه كمباحث الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس والاستدلال، والخبر والأمر، والنهي وإلخ من مباحث أصول الفقه؛ لذلك كانت هذه الكتابات الحديثة تارة تأصيلية وتارة تعريفية بمباحث نظرية المقاصد وكثيراً ما يحاولون أن يقدروا لها القواعد الخاصة بها، ومن المعلوم أن المقاصد حالها حال المصطلحات الأخرى في هذا العلم الشريف لها تداخل مفاهيم مع أخرى قد تلتبس أو قد يحصل التداخل من حيث المفاهيم والاصطلاحات الأخرى في هذا العلم الشريف وخاصة مصطلحات المصلحة، والحكمة، والعلة، والمناسبة وغيرها القريبة منها في المعاني؛ لذلك جاء هذا البحث ليلبي هذه الحاجة ويرفع ما قد يلتبس على البعض وليبين صدد كل مصطلح منها ويبين وجه العموم والخصوص، فإن كان ما فيه من صواب فمن الله وبهدياته وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان. سائلاً من المولى القدير القبول والإعانة. لذلك جاء بحثي هذا مشتملاً على ما يأتي: **المبحث الأول: العلة الأصولية وبيان متعلقاتها** ويشتمل على ثلاثة مطالب: **المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي**. **المطلب الثاني: الفرق بين العلة والحكمة**. **المطلب الثالث: الفرق بين العلة والسبب**. **المبحث الثاني: المقاصد الشرعية** ويشتمل على المطالب الآتية: **المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمقاصد**. **المطلب الثاني: المقاصد الشرعية ومتعلقاتها: العلاقة بين العلة، والمقصد، والعلاقة بين المقصد، والحكمة**. **العلاقة بين المقاصد، والمصالح والمناسبة**. **المطلب الثالث: طرق استنباط المقاصد**.

المبحث الأول العلة

المطلب الأول: التعريف اللغوي، والإصطلاحي:

أولاً: تعريف العلة لغة: تأتي العلة بكسر العين في اللغة لعدة معانٍ سوف اقتصر على ما يصلح منها: فتأتي بمعنى المرض وتغيير الحالة، وقولهم: صحَّ من العلة أي من المرض، واعتل: أي مرض. وسميت بالعلة: لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض، أو لأنها ناقلة حكم الأصل إلى الفرع، كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض^(١). ولعلها هنا تأتي بمعنى السبب وهذا هو مراد الأصوليين؛ ولذلك يقولون (هذا علة لثبوت ذاك)؛ أي سبب ثبوته^(٢). وفي حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - (فكان عبدالرحمن يضرب رجلي بعلة الراحلة - أي بسببها - يظهر أنه يضرب جنب البعير برجله وإنما يضرب رجلي)^(٣).

المطلب الثاني: تعريف اللغة اصطلاحاً

وقد اختلف في تعريف العلة لدى الأصوليين: طبعاً هذا الاختلاف راجع لكل بحسب مذهبه الكلامي، فقد ذهب العلماء في تعريفها إلى الأقوال الآتية:

- (١) قول جمهور الأصوليين: وهي المعرف للحكم؛ أي العلامة الدالة عليه، فمعنى كون الإسكار علة لتحريم الخمر، أنه علامة على حرمة^(٤).
- (٢) قول المعتزلة: هي المؤثر للحكم بذاته، بناء على أن الحكم حادث وأن الحكم على شيء بناءً على المصلحة والمفسدة في التحسين والتقيح الفعلي، فالحكم تابع للحسن والقبح الذاتي للشيء والحكم تابع لذلك الذاتي بلا خلق الله تعالى له فكما أنهم جعلوا العلل الفعلية مؤثرة بذواتها، فكذلك العلل الشرعية، وهذا ما يرفضه الجمهور لأن الحكم قديم والوصف حادث^(٥).
- (٣) قول الإمام الغزالي: هي المؤثر بإذن الله تعالى، بمعنى أن الله أجرى العادة بأن يكون الحكم تابعاً لتحقيق العلة، فالعلة في تحريم النبيذ هي الشدة المطربة ولقد كانت موجودة قبل تعلق التحريم بها أما كونها علة فبجعل الشارع إياها^(٦).
- (٤) قول الإمام الأمدي^(٧): هي الباعث على الحكم؛ أي على إظهار تعلق الحكم بالمكلفين، وهنا لا بد لي من شيء من التوسع هنا في هذا الموضوع لإيضاح المسألة بشكل تام فالقول أنها باعثة، لم يظهر منه إلا معنى أنها مشتملة على حكمة كبعث المكلف على الامتثال؛ لأنه لا يصح أن يقال أنها باعثة للشارع على تشريع الحكم؛ لأن أفعاله تعالى لا تعلل بالأغراض؛ لأن الغرض كأنه تكميل لصالح الغرض والله تعالى منزّه عن الأغراض لأنه غني بذاته. ولرب سائل يسأل كيف يحصل ذلك؟ فزيدها وضوحاً فنقول: الخمر محرمة لأجل الإسكار فجعلت محرمة (لغرض) والله تعالى منزّه؛ لأن من فعل فعلاً لغرض لا بد أن يكون حصل ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من عدم حصوله وإلا لم يكن غرضاً. وإذا كان أولى اكتسب فاعله صفة مدح ويكون حصول تلك الأولوية لله تعالى متوقفة على ذلك الغير فتكون ممكنة غير واجبة كما له تعالى ممكناً غير واجب وهو محال، ومن الأكيد أن الإمام ابن الحاجب والأمدي لم يقصدا ذلك ولكني أردت أو أوضح أن أفعاله تعالى لا تعلل بالأغراض، فهما أرادا أن الباعث أنه لا بد وأن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة سالحة، وأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم وهما بذلك جعلوا الباعث شرط العلة وليس تعريفاً لها.

المطلب الثاني: الفرق بين العلة والحكمة:

أولاً: تطلق الحكمة في اللغة ويراد بها معانٍ متعددة:

الأول: معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، أو يقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها حكيم^(٨).

الثاني: المنع: ولذلك سمي القاضي حاكماً لمنعه الخصوم من التظالم، ومن حكمة الفرس؛ لأنها تمنعه من العثار، والفساد، والجري الشديد؛ ولذلك ناسب تسميتها حكمة لأنها مانعة من الجهل^(٩).

الثالث: تأتي بمعنى الإتيان والإحكام ومنه سمي العالم حكيماً؛ لأنه صاحب حكمة متقن للأمر^(١٠).

ثانياً: اصطلاحاً: فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الحكم في الاصطلاح، فهي (تطلق على ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها، أو مفسدة أو تقليها)^(١١). ومن قال بذلك من العلماء الرازي، والطوفي، والزرکشي، والكمال ابن الهمام^(١٢).

وعبر عنها آخرون بـ(المعنى المناسب الذي قصده الشارع من الحكم)، ومن هؤلاء الإمام السرخسي، والأمدي، والقرافي^(١٣)، وبناء على ذلك فعرفها الإمام الأمدي بأنها (المعنى المقصود للشرع من إثبات حكم أو نفيه)^(١٤).

بيان الفرق بين العلة والحكمة: يتبين الفرق بين العلة والحكمة من خلال تعريفهما وذلك أن تعريف العلة هو الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع مناطاً لثبوت الحكم، وهذا ما يجتمع عليه تعريفات العلة للعلماء سواء أكانت بمعنى الباعث أو المعرف أو غيرهما من لتعاريف والتي يرجع كل واحد منها إلى خلفيته الكلامية^(١٥)، فبذلك التعريف يرتبط الحكم وجوداً وعدمياً بناءً على أنه مظنة لتحقيق مصلحة الحكم المقصودة. أما الحكمة بحسب ما عرفناه فهي المصلحة نفسها وهي متفاوتة بحسب الأزمان والأحوال والأشخاص؛ ولذلك لا تتاطب بها الأحكام الشرعية؛ لعدم انضباطها. فلو أردنا تطبيقاً عملياً للفرق بين الحكمة والمصلحة لمثلنا بها (بالسفر) علة لإباحة القصر في السفر؛ وإباحة الفطر في رمضان فهذا الوصف الظاهر المنضبط وهو مظنة وجود المشقة حتى مع وجود كل التقدم الحاصل في مركبات السفر. أما في الحكم فهي في السفر لدفع المشقة وهي دفع مشقة الصلاة الرباعية وفي حجمها تقدماً أو تأخيراً وكذلك دفع مشقة الصوم ونلاحظ أن هنا المشقة تتفاوت من وسيلة نقل لأخرى فهي غير منضبطة ولكن تبقى الحكمة قائمة. وهذا الفرق باعتبار تعريف العلة عند الجمهور وباعتبار تعريف الحكمة السابق، أما باعتبار تعريف الإمام الأمدي للعلة وهي بمعنى الباعث فهناك من يرى اتحاداً بين العلة والحكمة كالإمام الشاطبي، باعتبار أن العلة عبارة عن الباعث على شرح الحكم، والباعث إنما هو حصول الحكمة، والحكمة ما جعلت علة إلا لاشتمالها على الحكمة^(١٦). فالعلة عند الإمام الشاطبي هي الحكم والمصالح التي تعلقت به الأوامر أو الإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي^(١٧). ولكن الحقيقة أن العلة ليست الحكمة ولذلك كانت الحكمة مادة لتعليل العلة عند من يراها، فالحكمة ثمرة الحكم، فهي ما يترتب

على مشروعية الحكم من جانب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليفها^(١٨). أما العلة فأقول: هي الوصف الذي يناط به الحكم فالعلة تأتي أولاً ومن ثم تقف الحكمة خلفها للوقوف على ماذا أراد الشارع من العلة. والله تعالى أجل وأعلم.

الفرق بين العلة والسبب:

أولاً: السبب: يطلق ويراد به ما يتوصل به إلى غيره (كالحبل) ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج: ١٥]، ومنه قولهم (الحبل سبب) لكونه به إلى البئر، والطريق سبب لكونه يتوصل به إلى المكان، ومنه قوله تعالى ﴿فَأَنْجَسَ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٥] وقولهم الدليل سبب لأنه يتوصل به إلى الحكم الشرعي.

ثانياً: تعريفه في الاصطلاح

(١) والسبب اصطلاحاً هو: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته^(١٩). وهنا لا بد من توضيح مسألة هامة جداً تدخل ضمن التعريف الاصطلاحي للعلة، فمن العلماء من عرف السبب وأراد به العلة، أو أراد بتعريفه معنى مغاير على قولين:

القول الأول: أن السبب يطلب ويراد به العلة فهما على هذا القول مترادفان وهذا ما ذهب إليه تاج الدين السبكي في جمع الجوامع وشارحه المحلي^(٢٠)، فقال المعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه بالقياس بالعلة كالزنى لوجوب الجلد والزوال لوجوب الظهر، والإسكار لحرمة الخمر؛ ولكن بشرط أن يكون بين الحكم والسبب حتى نسمي السبب علة، ومثال السبب المناسب للحكم حتى نسميه علة السفر فإن الشارع جعله سبباً لجواز الفطر في رمضان وربط وجود الفطر بوجود السفر قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

[البقرة: ١٨٥]، والسفر مناسب لتشريع هذا الحكم مناسبة ظاهرة باعتبار تضمنه المشقة التي تناسبها ويلائمها الترخيص التخفيف فسمي علة كما سمي سبباً^(٢١). والسفر مناسب لتشريع هذا الحكم مناسبة ظاهرة باعتبار تضمنه المشقة التي تناسبها ويلائمها الترخيص التخفيف فسمي علة كما سمي سبباً^(٢٢). فالعلة هنا أخص من السبب لأنه لا بد لها من المناسبة ولا يشترط ذلك في السبب.

القول الثاني: مغايرة السبب للعلة، وإلى ذلك ذهب صدر الشريعة، والسعد التفتازاني فعزفه صدر الشريعة بأنه: ما كان مفضياً إلى الحكم، وطريقاً إليه لا مؤثراً فيه، ومثال السبب غير المناسب للحكم ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب فإنه سبب لوجوب صلاة الظهر لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فالعقل لا يدرك المناسبة بين ميل الشمس وبين تشريع وجوب الصلاة^(٢٣).

وبالجملة فقد اختلفوا في معنى السبب وهي نفس الأقوال الأربعة في معنى العلة على أربعة أقوال:

الأول: السبب بمعنى العلة كما في شرحنا أعلاه فهو بمعنى المعرف للحكم وهو قول الجمهور.

الثاني: بمعنى المؤثر في الحكم وهو قول المعتزلة كالنار تحرق بذاتها وليس الله.

الثالث: المؤثر في الحكم بإذن الله تعالى وهو قول الغزالي ومثاله: النار تحرق عند وجودها لا بها.

الرابع: بمعنى الباعث على الحكم، وهو قول الأمدي^(٢٤).

ثانياً: العلة: عرفنا فيما سبق من التعريف الاصطلاحي تداخل مفهومي العلة والسبب وبيننا الأقوال في المسألة وأقول العلماء فيها والان نأتي لبيان الفرق بين العلة والسبب: فالسبب أعم من العلة وهو أن يكون السبب والعلة بمعنى واحد، وبيان ذلك أن السبب إذا كان معقول المعنى والمقصد فيطلق عليه (سبباً وعلة) كقطع يد السارق فهنا تسمى السرقة سبباً، وعلى قطع يد السارق علة وذلك؛ لأن المناسبة بين السبب والحكم ظاهرة. فالعلة تختص بالمعلل والسبب يختص بالمسبب، فإذا ما عجز العقل عن إدراك العلة المناسبة التي من أجلها شرع الحكم: فإن هذا يطلق عليه سبباً فقط، ولا يكون علة كدخول الوقت وشهود شهر رمضان، فهما سبب وليس بعلة لعدم ظهور المناسبة بين السبب والحكم. إذا عندما يكون السبب أعم من العلة، لأن السبب يشمل الوصف المناسب وغير المناسب - يكون بينهما عموم وخصوص مطلق إذ يجتمعان في شيء وينفرد الأعم وهو السبب في شيء آخر ولذلك يقولون كل سبب علة وليس كله علة هو سبب^(٢٥). وهناك فروقات أخرى لكن هذا هو المشهور عند الأصوليين وهو ما يجري فيه البحث والخلاف، ومن هنا فلا نستطيع التوسع إلى فيما تلح علينا فيه المسائل.

المبحث الثاني المقاصد الشرعية

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولاً: **التعريف اللغوي** المقاصد فعلها، والمقاصد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قصداً) ومرجعه إلى ثلاثة أصول ذكرها ابن فارس فقال: (القاف، والصاد، والدال) أصول ثلاثة، يدل أحدهما على إتيان شيء وأمه، والآخر: على اكتناز في الشيء فالأصل: قصدته قصداً ومقصداً، ومن الباب: أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه وكأنه قيل ذلك؛ لأنه لم يحد عنه ومنه: أقصدته حياة إذا قتله. والثاني: قصدك الشيء كسرته، والقصد، القطعة من الشيء إذا تكسرت، والجمع، قصدٌ. والأصل الثالث: الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحماً^(٢٦).

ثانياً: **تعريفات العلماء الأقدمين**: لم يتناول العلماء السابقين إلى تعريف المقاصد بشكل محدد وإنما تناولوها وبحوثها من خلال سياقات كلامهم في علم الأصول؛ لأن مبحث المقاصد الشرعية لم يكن قائماً بحد ذاته فهو جزء من علم الأصول إلا أنه تطور في الوقت الحالي نظراً لأهمية المأخذ منه ولتناوله أحكاماً شرعية لم تكن معينة ميزاتها ولكنها جاءت اليوم تحت مسمى المقاصد في الوقت الحالي نظراً لسعة وتطور وتسارع الأحداث وحاجة الناس لما يسد حاجاتهم من فتاوى الشريعة الإسلامية؛ ولذلك تأتي هذه التعريفات مصاغة بشكل أصولي كما عهدناه من علماء الأصول ومن هذه التعريفات:

(١) قول الإمام القرافي: تعريفاً للمقاصد في أثناء كلامه عن انقسام الأحكام إلى قسمين: فيقول (الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه)^(٢٧).

(٢) الإمام الآمدي: المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد، لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع وربما كان ذلك مقصوداً للعبد؛ لأنه ملائم له، وموافق لنفسه^(٢٨).

ثانياً: قول الغزالي: مقصود الشارع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم فكل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة أو كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة^(٢٩).

ثالثاً: الإمام الرازي في المحصول الوصف الذي يتضمن في نفسه أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشرع دينياً كان ذلك المقصود أو دنيوياً^(٣٠).

ثانياً: **تعريفات العلماء المعاصرين** تعددت تعريفات العلماء المعاصرين للمقاصد الشرعية واعتنوا بها وبتحديد مضمونها بخلاف المتقدمين:

(١) ومن أولهم الإمام الطاهر بن عاشور حيث عرّفها (مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام التشريع)^(٣١).

(٢) تعريف الدكتور علاء الفاسي^(٣٢): الغاية منها؛ أي الشريعة والأسرار التي وصفها الشارع عند كل حكم من أحكامها^(٣٣).

(٣) تعريف الدكتور محمد الزحيلي (مقاصد الشريعة هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان)^(٣٤).

(٤) تعريف نور الدين الخادمي: (المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمرتبة عليها، سواء كانت تلك المعاني حكماً جزئية أو مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين)^(٣٥).

(٥) تعريف الدكتور إبراهيم سلقيني (الأهداف التي قصدتها الشارع في جميع أحكامها أو معظمها)^(٣٦).

المطلب الثاني: العلاقة بين المقصد والحكمة:

من خلال ما عرضنا وتعرفنا على الحكمة في المبحث الأول وللفرق بينهما وبين العلة وما جرى فيه البحث في موضعه فعرفنا من خلال الفرق هناك نحاول أن نعرف ماهي علاقة المقصد بالحكمة لأنه فيها من التداخل الحاصل ما يجعل أن يعبر في بعض الأحيان عن أحدها بالآخر على اعتبار أن الحكمة هي الغاية من التعليل، والغاية من التعليل هي جلب المصالح ودرء المفاسد ولذا كانت أغلب الحكم في باب القياس مقصداً من مقاصد الشريعة العامة أو الخاصة. ويرى بعض الباحثين أن بينهما فرقا له أثره في مسألة التعليل، فالحكمة مصلحة تترتب على الحكم، أما المقصد فهو مصلحة أو مجموعة مصالح منصوطة من الشرع أو يغلب على الظن عند المجتهد أنها مقصودة فلولاها لما شعر الحكم أصلاً ويبنى على التبريق اختلاف الحكمة عن المقصد أو قد تكون جزء منه أو تساويه^(٣٧).

العلاقة بين العلة والمقصد: من المعروف في علم الأصول وفي مباحث العلة أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعمداً طبعاً وقد عرفنا أن العلل هي الأوصاف الظاهرة المنضبطة التي يكون وجودها وجوداً للحكم وأنها معرفة للحكم الشرعي وهذا كله مر علينا في المبحث السابق وهو مبحث العلل. وقانون العلة في القياس هو من أدق المباحث كما هو معروف لدى علماء الأصول وعرفنا أن الحكمة هي ثمرة العلة

بحيث إذا كانت هناك حكمة جعل لها وصف ظاهر منضبط بحيث يحقق وجود تلك الحكمة وكما مثلنا لها كحكمة المشقة في السفر فوضع لها أوصاف ظاهرة منضبطة وهي السفر والمرض وهكذا. يقول الدكتور أحمد الريسوني (فهذه الأوصاف أو الأمارات الظاهرة المنضبطة يطلق عليها العلل، أو الأسباب أحياناً، بينما العلة الحقيقية والسبب الحقيقي هو مقصود الحكم وحكمته، من جانب مصلحة أو درء مفسدة أو هما معاً؛ ولكن الشارع يربط الأحكام بأمارات ظاهرة منضبطة تجنباً للميوعة والفوضى في التشريع، على أن تلك الأمارات تكون متلازمة عامة مع المصالح أو المفاسد التي هي علة التشريع الحقيقية، أو باصطلاح القوم تكون مظنة لها^(٣٨)). إذن نحن أمام تدرج أخص وخصوص وعموم فالعلة هي أخص من الحكمة وكما بينت ذلك في علاقة العلة بالحكمة، وذكرت أن بينهما عموم وخصوص مطلق وقد بينته في موضعين وقد تكون الحكمة مقصداً في الغالب أو يكون المقصد أعم وأشمل أحياناً ويتضح ذلك إذا مثلنا لذلك في مسألة تحريم قضاء القاضي الغضبان، فالعلة هي الغضب، والحكمة هي التشويش، والمقصد العام هو إقامة العدل ومنع الظلم فالعلة إمارة الحكم وعلامته والمقصد هو غاية التشريع^(٣٩).

العلاقة بين المقاصد والمصلحة: لقد جاءت الشريعة وهي تحمل في جميع أحكامها الخير والصلاح في الدنيا والآخرة؛ لأن الأوامر والنواهي إنما جاءت وفق مصلحة في الأخذ والترك. أما لو جئنا نستقري موارد الشريعة يتضح لنا من كليات أصولها وجزئيات نصوصها أن المقصد العام من التشريع هو جلب المصالح ودرء المفاسد للفرد والمجتمع أما من حيث العلاقة بين المقصد والمصلحة فأنا أعتبر علاقتهما نفس علاقة الحكمة بالعلة فالحكمة هي سبب للعلة وطريقاً موصلاً لوجود الوصف الظاهر المنضبط، أما المصلحة فهو سبب المقصد أو أخص من المقصد؛ فالمقصد ما يكون أعم منه ولكنه لا يكون موجوداً إلا في حال وجود المصلحة فالمصلحة هي شرط وجود المقصد كما وجود الحكمة هي سبب لوجود العلة. والمراد من المصلحة التي تكلم عنها الإمام الغزالي في مستصفاه حيث يقول (ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالههم وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)^(٤٠). والله تعالى أجل وأعلم وأصلي وأسلم على النبي الأكرم وعلى آله وصحبه وسلم.

الألفاظ ذات الصلة:

١) **المصلحة:** لغة: واجدة المصالح وهي مصدر بمعنى الصلاح وتأتي أيضاً بمعنى المنفعة لفظاً ومعنى والمصلحة الصلاح يقول ابن فارس: صلح أصلح واحد يدل على خلاف الفساد يقال صلح الشيء يصلح صلاحاً، واستصلح نقيض استفسد^(٤١). ويؤكد الرافي أن المصلحة في لغة العرب تعني الخير والصلاح وهي خلاف الشر والفساد فيقال: صلح الشيء صلوحاً، وهو خلاف فسد، وفي الأمر مصلحة؛ أي خير والجمع مصالح^(٤٢).

المصلحة اصطلاحاً: وإذا ما انتقلنا إلى المصلحة من جهة الاصطلاح فقد عرفها العلماء:

١) تعريف الإمام الغزالي: المصلحة عبارة في الأصل جلب منفعة أو دفع مضرّة فإن جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ونعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ دينهم ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالههم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة^(٤٣).

٢) تعريف الإمام الرازي: المصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها، والمفسدة لا معنى لها إلا الألم أو ما يكون وسيلة إليه.

٣) تعريف الإمام العز بن عبد السلام: عبارة عن اللذات وأسبابها والافراح وأسبابها لهذا نراه يقول: المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو اللذات والافراح، والثاني مجازي وهو أسبابها^(٤٤). وقال في موضع ثان: ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر والنفع والضرر والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح جميعها خيرور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضررات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد^(٤٥).

٤) تعريف الإمام ابن تيمية: هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه^(٤٦).

٥) الإمام الشاطبي: يرى أن المصلحة تعني المنفعة المادية والمعنوية فيقول: أعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والفعلية على الإطلاق حتى يكون منعماً على الإطلاق^(٤٧).

٦) تعريف الطاهر بن عاشور: أنها وصف للفعل يحصل به الصلاح؛ أي النفع منع دائماً أو غالباً للجمهور أو الأحاد^(٤٨).

٧) تعريف الشيخ البوطي: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأمورهم طبق ترتيب معين فيما بينهما^(٤٩). ومما تقدم نخلص إلى القول أن العلماء قد حصرت إطلاقاتهم للمصلحة في أمور ثلاثة هي:

(١) مقصود الشارع وهو جلب المصلحة ودفع المفسدة.

(٢) السبب المؤدي إلى مقصود الشارع.

(٣) اللذات والأفراح والأسباب المؤدية إليهما.

أقسام المصالح:

التقسيم الأول: أقسام المصالح من حيث أهميتها وقوتها في ذاتها:

تنقسم المصالح باعتبار أهميتها وقوتها في ذاتها إلى:

(١) المصالح الضرورية.

(٢) المصالح الحاجية.

(٣) المصالحة التحسينية. يقول الإمام الشاطبي: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها

أن تكون ضرورية والثاني: أن تكون حاجية ، والثالث: أن تكون تحسينية^(٥٠). وسوف أتناول هذه المصالح بالتوضيح بحسب درجة قوتها:

(١) المصالح الضرورية: هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد

وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين^(٥١)، ويقول ابن عاشور رحمه الله: المصالح الضرورية هي

التي تكون الأمة بمجموعها وأحاديها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى

فساد وتلاش^(٥٢)، وضرب العز بن عبدالسلام أمثلة لمصالح الدنيا والآخرة الضرورية لمصالح الدنيا: كالمأكل، والمشارب، والملابس،

والمساكن، والمناخ، والمراكب والجوالب للأقوات، وأما مصالح الآخرة: ففعل الواجبات واجتناب المحرمات^(٥٣)، ويحصر كثير من العلماء

الضروريات في خمسة أشياء ومنهم الإمام الشاطبي في موافقاته: ومجموع الضروريات خمسة: وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال،

والعقل^(٥٤)، وهي مرتبة في أولوياتها بحسب ما يأتي:

(أ) حفظ الدين يكون بأمرين:

- مراعاة حفظه من جانب الوجود إذا شرعت أصول العبادات كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج وغيرها.

- مراعاة حفظه من جانب عدم فشرع لحفظه الجهاد وعقوبة المرتد وغيرها.

(ب) حفظ النفس ويتأتى:

- حفظه من جانب الوجود، بالمأكل والمشرب وكل ما يتوقف عليه بقاء الحياة.

- ومن جانب عدم، بتشريع القصاص وتحريم إلقاء النفس بالتهلكة ولزوم دفع الضرر عنها.

(ج) أما العقل فيصان:

- من جانب الوجود: بالتوجيه إلى النظر والتفكر والاستنتاج.

- ومن جانب عدم: بتحريم الخمر، وعقوبة شاربها.

(د) ويحفظ النفس:

- من جانب الوجود: بوسائل عدة منها تشريع النكاح.

- ومن جانب عدم: بتشريع حد الزنا، والقذف.

(هـ) ويتم صيانة المال:

- من جانب الوجود بتشريع البيع والشراء لتحصيله وتمميته.

- ومن جانب عدم بتحريم السرقة، وأكل أموال الناس بالباطل، والغش، والربا، والرشوة، والحجر على السفية وغير ذلك^(٥٥).

(٢) المصالح الحاجية: هي المفترق إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج من دون أن يبلغ فقدانها مبلغ الفساد العام والضرر الفادح^(٥٦). وقد عرّف

الدكتور محمد الزحيلي هذا النوع من المصالح بقوله: هي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة ببسر وسهولة، وتدفع عنهم

المشقة وتخفيف التكاليف، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام حياتهم ولا يتهدد وجودهم ولا ينتابهم

الخطر والدمار والفوضى؛ ولكن يلحقهم الحرج، والضيق، والمشقة؛ ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس لترفع

عنهم الحرج، وتيسر لهم سبل التعامل وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية وتأديتها والحفاظ عليها عن طريق الحاجيات^(٥٧)، والمصالح الحاجية جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

ففي العبادات: شرعت الرخص المخففة للمثقة المترتبة على السفر والمرض.

وفي العادات: أبيح الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً، ومشرباً، وملبساً، ومركباً.

وفي المعاملات: شرع القرض والسلم ونحو ذلك وفي العقوبات شرعت القسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك^(٥٨).

(٣) **المصالح التحسينية:** وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسنة التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق^(٥٩)، قال ابن عاشور: المصالح التحسينية عندي ما كان بها حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة لها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو التقرب منها^(٦٠)، ولا تقتصر تطبيقات المصالح التحسينية على باب دون آخر بل إنها تشمل مختلف أبواب الشريعة:

- ففي مجال العبادات: شرعت الطهارة للبدن، والثوب، وستر العورة، وأخذ الزينة عند كل مسجد.

- وفي مجال العادات: نجد آداب الأكل، والشرب، واستقباح المآكل المنجسات، والمشارب المستحبات، وترك الإسراف والإقتار في المتناولات.

- وفي مجال المعاملات: نلاحظ منع بيع النجسات، وفضل الماء، والكأ وما أشبه بذلك. وقد مثل العز بن عبدالسلام للتحسينات بالمأكل الطيبات، والملابس الناعمة، والغرف العادية، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات، ونكاح الجوازي الفاتنات والسراي الفاتنات^(٦١). وقرر الشاطبي في موافقاته بأن التحسينات رجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين، فقال: إن كل حاجي وتحسيني إنما خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومحسن لصورته الخاصة أما مقدمة له مقارناً له أو تابعاً^(٦٢). يتبين لنا مما سبق أن الضروريات هي أهم المصالح، إذ يترتب على فقدها اختلال النظام وشيوع الفوضى وتليها في الأهمية الحاجيات؛ لأنه يترتب على فقدها وقوع الأفراد والجماعة في الحرج والعسر وتليها التحسينات التي يترتب على فقدها الخروج على ما تستحسنه العقول والبعد عن الكمال الإنساني^(٦٣)، فإذا تعارضت مصلحتان أمام الفرد فعليه أن يقدم المصلحة المتعلقة بأمر ضروري على الحاجي والحاجي على التحسيني. وإذا تعارضت مصلحتان في الرتبة نفسها تقدم مصلحة حفظ الدين على حظ النفس وحفظ النفس على حفظ العقل، والعقل على النسل، والنسل على المال^(٦٤).

التقسيم الثاني: أقسام المصالح من حيث العموم والخصوص: تقسم المصلحة باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها إلى قسمين:

المصلحة العامة: وهي ما يعم جدواها وتشمل فائدتها ولا تختص الواحد المعين^(٦٥)، وقيل المقصود بالمصالح العامة هي ما يختص جميع الناس دون مراعاة أفراد أو فئة معينة فلا يختص به واحد دون واحد وهو ما يعبر عنه بحقوق الله المحضة^(٦٦)، ومن أشكالها وصورها: المصلحة القاضية بقتل المبتدع الداعي إلى بدعته إذا غلب على الظن ضرره وصار ذلك ضرراً كلياً، أو القاضية بقتل الزنديق المستتر وعدم قبول توبته بعد القدرة عليه، وقد مثل العز بن عبدالسلام لذلك بتقديم حفظ كيان الأمة الإسلامية في مسألة تترس الكفار بالمسلمين وخيف من ذلك الاصطدام بالمسلمين؛ لأن قتل عشر من المفسدين أقل مفسدة من قتل جميع المسلمين^(٦٧). ويمثل الطاهر بن عاشور للمصلحة العامة بحماية البيضة وحفظ الجماعة من التفرقة وحفظ الدين من الزوال وحماية الحرمين حرم مكة وحرم المدينة من أن يقع في أيدي غير المسلمين، وحفظ القرآن من التلاشي العام أو التغيير العام بانقضاء حافظه وتلف مصاحفه معاً، وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات، ونحو ذلك مما صلاحه وفساد يتناول جميع الأمة وكل فرد منها^(٦٨).

المصلحة الخاصة: وهي ما فيه نفع الأحاد باعتبار صدور الأفعال في ابتداء إلى الأفراد وأما العموم فحاصل تبعاً^(٦٩)، ومن أمثلتها حقوق المكلف على نفسه بالكساء، والمسكن، والنفقة، والنوم وغيرها^(٧٠)، وكذلك من أمثلتها المصلحة القاضية بفسخ نكاح زوجة المفقود وانقضاء عدة من تباعدت حيضاتها بالأشهر^(٧١). وتظهر أهمية تقسيمها من جهة العموم والخصوص في الترجيح بين المصالح المتعارضة إذ تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فقد جاء في السنة (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو قال ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته)^(٧٢)، إذ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عدم أذى الجماعة بسبب رائحة المسلم الأكل للثوم والبصل وهي مصلحة عامة على نيل المسلم أجر الحفاظ على صلاة الجماعة وهي مصلحة خاصة.

التقسيم الثالث: تقسم المصالح من حيث اعتبار الشارع لها أو إلغاؤها لها أو السكوت عنها: وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- (١) **المصالح المعتبرة:** وهي ما شهد الشارع باعتبارها بأن وضع من الأحكام التفصيلية ما يوصل إليها ويحققها وقام الدليل على اعتبارها ورعايتها سواء نصاً أو جماعاً^(٧٣)، ومن ذلك: حفظ النفس: فإنه مصلحة معتبرة رتب الشارع عليها تحريم الخمر، وقد نكر في اعتبار المصلحة شروط خمسة هي:
- (أ) اندراجها في مقاصد الشرع.
- (ب) عدم معارضتها للكتاب.
- (ج) عدم معارضتها للسنة.
- (د) عدم عارضتها للقياس.
- (هـ) عدم معارضتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها^(٧٤).

(٢) **المصالح الملغاة:** وهي ما شهد الشارع بإلغائها وعدم اعتبارها^(٧٥) ومن أمثلتها:

(أ) ما يزعمه البعض من تحقيق منافع اقتصادية في تصنيع الخمر وبيعها وهذه المصلحة ملغاة للضرر الأكبر الذي يترتب على بيعها لأن الله تعالى قال: ﴿يَمْشُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)^(٧٦).

(ب) الانتحار: فإنه قد يجلب لصاحبه مصلحة تتمثل في التخلص مما يعانيه المنتحر من ألم مرض، أو ألم حرمان، أو ظلم حاكم إلا أن الشارع لم يعد هذا النوع من المصالح؛ لأنه يفوت مصلحة أكبر منها تتمثل القضاء على النوع البشري من ناحية وفي حرمان المجتمع من نفعه من ناحية أخرى فضلاً أنه لا يملك روحه يزهقها^(٧٧). وقد جاء في القرآن الكريم بإلغائها في قوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً* ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً) [سورة النساء: الآية ٢٩-٣٠]، وجاء في السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل نفس بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)^(٧٨).

(ج) مساواة الأخ وأخته في الميراث للأخوة الجامعة بينهما، فإن هذا المعنى ملغي بقوله تعالى: (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم) [سورة النساء: الآية ١٧٩].

(د) الربا بحجة أنه يحقق مصلحة مادية للمرابي فإنه ملغي بنص القرآن في قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) [سورة البقرة الآية ٢٧٥].

(٢) **المصالح المرسلة:** عرّف الغزالي المصالح المرسلة بأنها ما دخلت تحت مقاصد الشارع فقال: هي كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب، والسنة، والإجماع ليس خارجاً من هذه الأصول؛ لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلة^(٧٩)، وعرّفته: بأنها المصالح التي لم يشهد الشارع باعتبارها أو إلغاؤها أي مصلحة مسكوت عنها^(٨٠). يقول الدكتور مصطفى ديب البغا: وليس معنى هذا الكلام أن المصلحة المرسلة مجردة عن أي دليل تم تستند إليه أو مجردة عن أي دليل يلغيها بل لا بد أن تكون مستندة إلى دليل ما قد اعتبره الشارع غير أنه دليل لا يتناول أعيان هذه المصالح بخصوصها وإنما يتناول الجنس البعيد لها كجنس حفظ الأرواح والأنساب^(٨١)، وباختصار فإن أهم ما يميز هذا النوع من المصالح ثلاثة أمور هي:

١. أن لا يشهد لها نص خاص بالاعتبار.

٢. أن لا يشهد لها نص خاص بالإلغاء.

٣. أن تكون ملائمة لمقصود الشارع^(٨٢). ومن أمثلتها أحكام الإجارة العامة، والحكومة كتعبيد الطرق، وبناء الجسور، وبناء المستشفيات، وتخطيط الأراضي، وتدوين الدواوين، وتقسيم المحاكم القضائية بحسب الدعاوى، واستخدام وسائل الإعلام الحديثة في سبيل نشر الدعوة الإسلامية على وفق الضوابط الشرعية^(٨٣). وتظهر أهمية تقسيم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها أو إلغاؤها لها أو السكوت عنها في أن المصلحة المعتبرة مقبولة بالاتفاق، والتي نص على إلغائها مردودة بالاتفاق أما التي سكنت عنها النصوص ففيها تفصيل فإن كانت ملائمة لجنس تصرفات الحقت بالمعتبرة وإن كانت غير ملائمة الحق بالملغاة^(٨٤).

خاتمة البحث وأهم النتائج والتوصيات

١. أن العلاقة بين العلة والحكمة هي أن الحكمة بحسب ما عرفناه هي المصلحة نفسها وهي متفاوتة بحسب الأزمان والأحوال والأشخاص؛ ولذلك لا تتاطب بها الأحكام الشرعية؛ لعدم انضباطها، أما العلة هي الوصف الذي يناط به الحكم فالعلة تأتي أولاً ومن ثم تقف الحكمة خلفها للوقوف على ماذا أراد الشارع من العلة. والله تعالى أجل وأعلم.
٢. أما العلاقة بين السبب والعلة فهو أن يكون السبب أعم من العلة، لأن السبب يشمل الوصف المناسب وغير المناسب - يكون بينهما عموم وخصوص مطلق إذ يجتمعان في شيء وينفرد الأعم وهو السبب في شيء آخر ولذلك يقولون كل سبب علة وليس كله علة هو سبب^(٨٥).
٣. والعلاقة بين الحكمة والمقصد أن الحكمة مصلحة تترتب على الحكم، أما المقصد فهو مصلحة أو مجموعة مصالح منصوصة من الشرع أو يغلب على الظن عند المجتهد أنها مقصودة فلولاها لما شعر الحكم أصلاً ويبنى على التفرقة اختلاف الحكمة عن المقصد أو قد تكون جزء منه أو تساويه^(٨٦).
٤. أما العلاقة بين المقصد، والحكمة، والعلة، فتضعنا أمام تدرج أخص وخصوص وعموم فالعلة هي أخص من الحكمة وكما بينت ذلك في علاقة العلة بالحكمة، وذكرت أن بينهما عموم وخصوص مطلق وقد بينته في موضعين وقد تكون الحكمة مقصداً في الغالب أو يكون المقصد أعم وأشمل أحياناً ويتضح ذلك إذا مثلنا لذلك في مسألة تحريم قضاء القاضي الغضبان، فالعلة هي الغضب، والحكمة هي التشويش، والمقصد العام هو إقامة العدل ومنع الظلم فالعلة إمارة الحكم وعلامته والمقصد هو غاية التشريع^(٨٧).
٥. أما من حيث العلاقة بين المقصد والمصلحة فأننا اعتبر علاقتهما نفس علاقة الحكمة بالعلة فالحكمة هي سبب للعلة وطريقاً موصلاً لوجود الوصف الظاهر المنضبط، أما المصلحة فهو سبب المقصد أو أخص من المقصد؛ فالمقصد ما يكون أعم منه؛ ولكنه لا يكون موجوداً إلا في حال وجود المصلحة فالمصلحة هي شرط وجود المقصد كما وجود الحكمة هي سبب لوجود العلة.
٦. إن هذه المواضع الدقيقة في علم أصول الفقه تحتاج إلى مزيد عناية من الباحثين؛ لأنها تزيل بعض إشكاليات التداخلات الحاصلة ضمن المفاهيم نتيجة لتشابه بعضها البعض الأخر أو العموم والخصوص فيما بينها.

قائمة المصادر والمراجع البحث

١. القرآن الكريم.
٢. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٩٩٠.
٣. صحيح الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
٤. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي.
٦. نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأسنوي، المصري (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م.
٧. الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٨. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ، تحقيق: حمد الكبيسي.
٩. حاشية التوضيح المفيد على الشرح الجديد للدكتور مزهر شعبان..
١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: محمد سعيد البدراني.
١١. تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، الامام محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع،
١٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، دار الفكر، تحقيق: محمود الطناحي.
١٣. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: إبراهيم التريزي، دار إحياء التراث العربي.
١٥. تهذيب اللغة، محمد بن احمد الازهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٦. الصحاح، للجوهري، تحقيق: إميل يعقوب، دار الكتب العلمية بيروت.
١٧. حاشية البناني على شرح المحلي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
١٨. مباحث العلة في القياس، عبد القادر السعدي، دار البشائر.
١٩. شرح مختصر الروضة، سليمان عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
٢٠. التقرير والتحرير، ابن أمير الحاج الحلبي، ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١. أصول السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ.
٢٢. تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ.
٢٣. مذكرة في أصول الفقه، محمد الامين للشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٢٤. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق: محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة.
٢٥. المهذب، أبو أسحاق الشيرازي، المحقق: محمد الزحيلي، دار القلم.
٢٦. الفروق، أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي، وزارة الاوقاف السعودية.
٢٧. المستصفي في علم الأصول، الإمام أبو حامد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافى.
٢٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور التونسي، مكتبة الاستقامة، تونس ١٣٦٦هـ.
٢٩. مقاصد الشريعة، الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٠. الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، دار أخبار اليوم، مصر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٣١. مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعيد، دار الهجرة الرياض، ١٩٩٨م.
٣٢. الاجتهاد المقاصدي، عودة، جاسر، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط١، ٢٠١٣م.
٣٣. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٦هـ..
٣٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٥. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق: مصطفى ديب البغا.
٣٦. قواعد الأحكام في أصول الأنام، العز بن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ).
٣٨. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، (ت ٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٣٩. مرافقة الأولويات في الإسلام، الهاللي، مجدي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط٤، ١٩٩٤م.
٤٠. فلسفة التشريع، مصطفى الزلمي، دار الرسالة للطباعة، بغداد ١٩٧٩م.
٤١. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حامد، حسين، القاهرة، مصر، مكتبة المثني، ١٩٨١م.
٤٢. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، دار لكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٤٣. أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، وهبي، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٦م.
٤٤. المصالح وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، بوركاب، محمد احمدان الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ٢٠٠٢م.

٤٥. مصادر التشريع الإسلامي في الأدلة المختلف فيها، حسنين، حسنين محمود، دبي، دار القلم، ١٩٨٧م.
٤٦. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، البغا، مصطفى ديب، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤١٣هـ.
٤٧. ضوابط المصلحة، البوطي، محمد رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

هوامش البحث

- (١) انظر: البحر المحيط في أول الفقه ١٤٢/٧.
(٢) انظر: الشامل، عبدالكريم النملة، ٦٨٨/٢.
(٣) انظر: صحيح الإمام مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم (١٢١١).
(٤) انظر المحصول في علم الأصول، الفخر الرازي (٣١١/٢)، والإحكام في أصول الأحكام، للإمام الآمدي ٤٢٧/٣، نهاية الوصول شرح منهاج الوصول ٣٩/٣، مناهج العقول، للبدخشي ٣٧/٣، البحر المحيط ١١١/٥، تيسير التحرير، ٢٩٤/٣، الإبهاج في شرح المنهاج ٤٣/٣.
(٥) انظر: حاشية د.مزه شعبان على الشرح الجديد للإمام الدبان، ص٦٢١/٢، والتلويح على التوضيح ٤٤٩/٢، ونهاية السؤل ٣٩/٣، إرشاد الفحول، ص٢٠٧.
(٦) انظر: شفاء الغليل، ص٥١٧، البحر المحيط ١١٢/٣، التلويح على التوضيح ٦٢/٢.
(٧) انظر: تشنيف المسامع ١١٦/٣، الإحكام ٢٧٦/٣، في شرح المنهاج ٤٣/٣.
(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤١٩/١، ولسان العرب، ١٤٠/١٢، وتاج العروس مادة (ح ك م) ٥٢١/٣١.
(٩) انظر: تهذيب اللغة (٧٠١٤)، باب (ح ك /)، والصحاح ١٩٠١/٥، مادة (حكم)، ولسان العرب ١٤/١٢، وتاج العروس ٤٥٢١/٣١، مادة (حكم).
(١٠) لسان العرب ١٤/١٢، مادة (حكم)، ومختار الصحاح، ص٧٨، مادة (حكم).
(١١) انظر: حاشية البناني ٢٣٦/٢، على شرح المحلي على جمع الجوامع، مباحث العلة في القياس، للسعدي، ص١٠٥.
(١٢) انظر: المحصول (٢٧٨/٥)، شرح مختصر الروضة، ٣٢٧/٣، والبحر المحيط، ٤١٣٣/٥، والنقير والتحرير، لابن أمير الحاج ١٤١/٣.
(١٣) انظر: أصول السرخسي ١٤٣/٢، تنقيح الفصول، ص٤٢٦، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص٥٠.
(١٤) الإحكام في أصول الأحكام ٣، ٢٣٠.
(١٥) انظر تعريفات العلة السابقة.
(١٦) وهنا لا بد لي أن أشير أن هناك تحقيق يعرفه أهل الأصول في تعريف الإمام الآمدي ومن أراده فليطلب في حاشيتنا على الشرح الجديد للإمام الدبان التكريتي العراقي.
(١٧) انظر الموافقات ١/١٠٤.
(١٨) انظر: حاشية البناني على المحلي ٢٣٦/٢.
(١٩) انظر: القاموس المحيط ٩٦/١، والصحاح ١٤٥/١، ولسان العرب ١/٤٤٠.
(٢٠) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٨١، والمهذب ٣٩١/١.
(٢١) انظر: حاشيتنا على الشرح الجديد للإمام الدبان ٣٣/١.
(٢٢) انظر: شرح المحلي ٩٤/١.
(٢٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح ٣٧/٢، والإحكام للآمدي ١١٩/١.
(٢٤) انظر: حاشية الأنصاري على المحلي ٢٤١/١، حاشية البناني على المحلي ٢٣٢/٢، والإحكام للآمدي ١١٩/١.
(٢٥) انظر: شرح المحلي ٩٤/١، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، للنملة ٢٧٩/١، وحاشيتنا على الشرح الجديد ٣٨/١.
(٢٦) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٩٥/٥.

- (٢٧) الفروق، القرافي، ٣٣/٢.
- (٢٨) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي ٢١٧١/٣.
- (٢٩) المستصفى في علم الأصول، الغزالي ٤١٧/١.
- (٣٠) المحصول في علم الأصول، الرازي ٢٤٠/٦.
- (٣١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ١٥٤.
- (٣٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٣.
- (٣٣) علال بن عبدالواحد الفاسي الفهري، من كتاب الخطباء والعلماء في المغرب، ولد سنة ١٣٢٦هـ، من آثاره (النقد الذاتي) (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها). توفي سنة ١٣٩٤هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٤٢٤٦.
- (٣٤) مقاصد الشريعة، د. محد الزحيلي، ص ٦.
- (٣٥) الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي ٥٣-٥٢/١.
- (٣٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، إبراهيم سلقيني، مجلة كلية الدراسات العربية، عدد ٣، ١٤١١هـ، ص ٨.
- (٣٧) انظر: الاجتهاد المقاصدي، جاسر عوده، ص ١٧٥-١٧٦.
- (٣٨) انظر: نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص ١٠.
- (٣٩) انظر: المقاصد الجزئية، وصفي عاشور، ص ٨٥.
- (٤٠) المستصفى، الغزالي، ٤١٦/١.
- (٤١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: مادة صلح ٣/٣٠٣، لسان العرب، مادة صلح ١٦/٢، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي ٢٩٣/١، والمصباح المنير، للفيومي، مادة صلح، ص ٣٤٥.
- (٤٢) المصباح المنير، للفيومي، ص ٣٤٥، مادة صلح.
- (٤٣) المستصفى في يعلم الأصول ١٧٤/١.
- (٤٤) المحصول في علم الأصول ٢٤٠/٦.
- (٤٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٢/١.
- (٤٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٠/١.
- (٤٧) الموافقات ٢٥/٢.
- (٤٨) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص ٦٥.
- (٤٩) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطني، ص ٢٧.
- (٥٠) الموافقات، ج ٢، ص ٨، مصدر سابق.
- (٥١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٨.
- (٥٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٧٩.
- (٥٣) ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢، ص ٦٠.
- (٥٤) الموافقات، ج ٢، ص ١٠.
- (٥٥) ينظر المصالح المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، ص ٣٩-٤١.
- (٥٦) ينظر الموافقات، ج ٢، ص ١٠-١١، ج ٤، ص ٢٩.
- (٥٧) د. محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة، دمشق، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١١٤١هـ، ١٩٩٨م، ص ٢٤-٢٥.
- (٥٨) ينظر المصالح المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، ص ٤١.
- (٥٩) الموافقات، ج ٢، ص ١١.
- (٦٠) مقاصد الشريعة الإسلامية، ٨٢ز
- (٦١) ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢، ص ٦٠، (مصدر سابق).

- (٦٢) الموافقات: ج ٢، ص ٤٢. مصدر سابق.
- (٦٣) د. مجدي الهلالي، من فقه الأولويات في الإسلام، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط ١، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م، ص ٢٧.
- (٦٤) ينظر المصدر نفسه، ص ٦٣.
- (٦٥) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، بغداد، مطبعة الرشاد، ١٣٩٠ هـ، تحقيق محمد الكبيسي، ص ٢٦٠.
- (٦٦) د. إبراهيم مصطفى، فلسفة التشريع، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٩ م، ص ١٤.
- (٦٧) ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج ١، ص ٩٥.
- (٦٨) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٨٩-٩٠.
- (٦٩) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٦٦.
- (٧٠) ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ١٣١.
- (٧١) د. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، القاهرة، مصر، مكتبة المتنبّي، ١٩٨١ م، ص ٣٣.
- (٧٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث ٢٩٢/١.
- (٧٣) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠١ هـ-١٩٨١ م، ص ١٤٩، والأحكام في أصول الأحكام الأمدي، ج ٣، ص ٢٨٢، وهبة الزحيلي، وأصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ط ٦، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، ج ٢، ص ٧٥٢.
- (٧٤) بنظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص ١١٩-٢٤٩.
- (٧٥) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي ٧٥٣/٢.
- (٧٦) صحيح البخاري كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام، ج ٢، ص ٧٧٩، المصدر السابق، صحيح كتاب المساقات باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ج ٣، ص ١٢٠٧، المصدر السابق.
- (٧٧) د. محمد حمد بوركاب، المصالح وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، دبي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ١٤٢٣، ١٤٠٢ هـ-٢٠٠٢ م، ص ٣٤.
- (٧٨) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء وبما يخافه منه، ج ٥، ص ٢١٧٩، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ج ١، ص ١٠٣-١٠٤.
- (٧٩) المستصفي في علم الأصول، ج ١، ص ٣١١، مصدر سابق.
- (٨٠) د. حسين محمود حسنين، مصادر التشريع الإسلامي في الأدلة المختلف فيها، دبي، دار القلم، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م، ص ١٣٣.
- (٨١) د. خليفة بابكر الحسن، الأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين، مصر، مكتبة وهبة، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م، ص ٢٩.
- (٨٢) د. مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها الفقه الإسلامي، دمشق، دار القلم، ط ٢، ١٤١٣ هـ، ص ٣٦.
- (٨٣) ينظر ضوابط المصلحة، د. محمد رمضان البوطي، ص ٣٠٥.
- (٨٤) ينظر المصالح المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، ص ٣٨.
- (٨٥) انظر: شرح المحلي ٩٤/١، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، للنملة ٢٧٩/١، وحاشيتنا على الشرح الجديد ٣٨/١.
- (٨٦) انظر: الاجتهاد المقاصدي، جاسر عوده، ص ١٧٥-١٧٦.
- (٨٧) انظر: المقاصد الجزئية، وصفي عاشور، ص ٨٥.